من الفاضل الدواني رحمه على شرح الهياكل

ذكر بعض ا[illegible]كال في معرض تحقيق الآل ما حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده
ومن يحذو حذوهم من اقاربهم الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية
والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء
الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكاة انواره
سوآء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا
اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة
عليهم السلام وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على
الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف
هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب بالنور على الاحداق لا بالحبر
على الاوراق ٥

والعلل الغائية

في شرح التجريد اختلفوا في ان افعال الله تعالى هل هي معللة بالاغراض ام لا
فالاشاعرة قالوا لا يجوز تعليل افعاله تعالى بشيء من الاغراض والا لكان
ناقصا في ذاته مستكملا بتحصيل ذلك الغرض لانه لا يصلح غرضا للفاعل
الا ما هو اصلح له من عدمه وذلك لان ما استوى وجوده وعدمه بالنظر الى
الفاعل او كان وجوده مرجوحا بالقياس اليه لا يكون باعثا له على الفعل وسببا
لاقدامه عليه بالضرورة وكل ما كان غرضا وجب ان يكون وجوده اصلح للفاعل
واليق به من عدمه وهو معنى الكمال فاذا يكون الفاعل كاملا بوجوده وناقصا
بدونه واعترض بان الغرض قد يكون عائدا الى غير الفاعل فلا يلزم الاستكمال
واجيب بان نفع غيره ان كان اولى بالنسبة اليه تعالى من عدمه جاء الالزام والا لم يصلح
ان يكون غرضا له ولما مر من العلم الضروري بذلك ٥

قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي هذا وما هو في معناه مشهور عنه
وعمل به كثير من اصحابنا فممن افتى بالحديث في مسئلة كذا البويطي والداركي وقطع به
الكيا الطبري في كتابه اصول الفقه وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يسوغ
له العمل بما يراه حجة من الحديث فقد ترك الشافعي الحديث لمانع اطلع عليه
قال ابو الوليد صح حديث افطر الحاجم والمحجوم له ونرد ذلك على ابي الوليد
من حيث ان الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخا عنده وقال الامام
ابن خزيمة اي سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه قال وعند هذا
اقول من وجد حديثا يخالف مذهبه نظر فان كملت الات الاجتهاد
فيه اما مطلقا او في ذلك الباب كان له الاستقلال بالعمل بالحديث
وان لم تكمل الته ووجد في قلبه حزازة من ترك الحديث بعد ان بحث فلم يجد
لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل
فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون له عذرا في ترك مذهب
امامه والله اعلم من كتاب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٥

قال الخيالي في حاشيته
شرح العقائد لا اعتقاد نفي الصفات
كفر لانه انكار لما ثبت بالنص والاجماع
لان الثابت بالنص ليس الا كونه عالما وقادرا الى غير ذلك
مطلقا دون كونه عالما بالعلم قادرا بالقدرة الزائدة على
الوجه الذي اثبته الاشاعرة ونفاه المعتزلة ولا دلالة
للنص عليه لا اثباتا ولا نفيا تامل ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)